



لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَتَمْسِهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَتَمْسِهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلُّهُ الْقَسْمُ».

[صحيح] [متفق عليه]

من مات له ثلاثة من الولد ذكورةً فقط أو إناثاً فقط أو من الذكور والإناث معاً، فإن الله تعالى يحرّم جسده على النار، إذا صبر واحتسب ورضي بقضاء الله تعالى وقدره، إلا بقدر إبرار القسم، وهو عبور الصراط؛ لقوله عز وجل: (وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا).

## معاني الكلمات

تحلّة القسم أي يمرّ على النار ليتحقق القسم الوارد في الآية: (وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا).

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/8873>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

